خدمة الغاء سجل العضوية

التعليمات والوثائق المطلوبة:

يتم إلغاء تسجيل المؤسسة أو الشركة المسجلة لدى غرفة تجارة عمان بعد شطب أو فسخ سجلها التجاري أصولياً لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو دائرة مراقبة الشركات.

اجراءات الحصول على الخدمة:

1- الحصول على رقم الدور من نظام الإصطفاف الآلي.
2- تقديم وثيقة الإلغاء (الشطب أو الفسخ) الصادرة عن الوزارة أو دائرة مراقبة الشركات وإذا تعذر ذلك يقوم موظف الغرفة المختص بسحب نسخة إلكترونية محدثة من خلال موقعي وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو دائرة مراقبة الشركات.
3- إلغاء تسجيل العضو على النظام الحاسوبي.

مكان تقديم الخدمة:

- قسم العضوية التابع لادارة خدمات الأعضاء في الغرفة.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الاستثمار.

الرسوم المقررة:
لا يتم استيفاء أي رسوم مقابل خدمة الغاء سجل العضوية لدى الغرفة.